والحياد ، في القانون الدولي العام ، نوعان : مؤقت ودائم ، فالمؤقت موقف تلتزمه الدولة ـ كما رأينا ـ تجاه حرب معينة · اما الدائم فوضع قانوني تتعهد فيه الدولة الحيادية بعدم اللجوء الى القوة ، كما تتعهد الدول الكبرى او المجاورة باحترامه وضمانه · والدول المحايدة ، بشكل دائم او مؤقت ، تخضع لنفس الواجبات وتتمتع بنفس الحقوق · وواجباتها على نوعين :

ـ **واجبات منع** تقضي بمنع اي من المتحاربين من القيام بأي عمل من اعمال الحرب في اقليم الدولة المحايدة ·

ـ **وواجبات امتناع** تفرض على الدولة المحايدة الامتناع عن تقديم اية مساعدة لاحد الاطراف المحاربة ·

اما حقوقها فتتلخص بما يلي :

ـ احترام سيادة الدولة المحايدة وسلامة اقاليمها ·

ـ وحرية العلاقات التجارية بين الدول المحايدة ، او بينها وبين المحاربين ·

ـ واحترام رعاياها وصيانة اموالهم في حال وجودهم في اقاليم الدول المحاربة ، او في الاقاليم التي تحتلها هذه الدول · واحترام الرعايا يستلزم عدم تحميلهم من الاعباء والقيود اكثر مما يتحمله الاشخاص الاخرون · الا ان الدول المحاربة تصبح في حل من احترامهم اذا قاموا باعمال تتنافى مع حياد دولهم ·

ومن الدول التي وضعت في حالة حياد دائم في القرن الماضي : سويسرا في العام ١٨١٤ ، وبلجيكا في العام ١٨٣١ ، ولوكسمبورج في العام ١٨٦٧ · وكان لكل حياد ظروفه واغراضه · ومع ان المانيا كانت من ضمن الدول الضامنة لحياد الدولتين الاخيرتين ، فلم تتورع عن غزوهما في الحرب العالمية الاولى ، مما دفعهما الى التخلي عن نظام الحياد · وفي السنوات الاخيرة فرض الحياد الدائم ، لاسباب تتعلق بالمساومات والخلافات بين الكبار ، على دولتين : النمسا في العام ١٩٥٥ ، واللاووس في العام ١٩٦٢ ·

والحياد الدائم نظام اوجدته السياسة الاوروبية في القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين : حماية الدول الضعيفة التي يعتبر وجودها ضروريا للمحافظة على التوازن الدولي ، ثم حماية السلام العالمي باقامة حاجز عازل بين دولتين قويتين لتجنب الاحتكاك او التصادم بينهما (٥) ·

فالمصلحة الخاصة للدول الكبرى هي العامل القوي الذي يملي عليها فرض الحياد على بعض الدول الصغرى ، والتعهد بضمانه واحترامه · والتاريخ ينبئنا بان مصلحة المانيا هي التي كانت السبب في احترام حياد بلجيكا